يَبْطُل الْعَقْدُ بَعْدَ لُزُومِهِ : بِتَلَفِ الْمَرْهُونِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْل مَنْ لاَ يَضْمَنُ كَحَرْبِيٍّ ، لِفَوَاتِهِ بِلاَ بَدَلٍ ، وَبِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ لأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَالْعَقْدَ جَائِزٌ مِنْ جِهَتِهِ ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ حَوَالَةٍ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ ، وَبِتَصَرُّفِ الرَّاهِنِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ بِمَا يُزِيل الْمِلْكَ ، كَالْهِبَةِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْبَيْعِ ، أَوْ إِجَارَةٍ يَحِل الدَّيْنُ قَبْل انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَرَهْنٍ عِنْدَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ بِإِذْنِهِ أَيْضًا . (١)

الهبة

الهبة في اللغة : العطية . يُقالُ ، وهبهُ مالاً : أي أعطاه مالاً . (٢)

الهبة في الشرع : تمليك في الحياة بغير عوض (بغير مقابل) .

وتسمى أيضاً : الهدية والعطية . (٣)

مشروعية الهبة :

الهبة مشروعة ، ومندوب إليها لقوله تعالى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء:٤)

وقوله سبحانه: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (البقرة:١٧٧)

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٣ صـ١٨٨: صـ١٨٩)
(٢) (لسان العرب لابن منظور جـ٦ صـ٤٩٢٩)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٣٩)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ (أي ظلفها) . (٤)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . (١)

ومِن السُّنة: المكافأة على الهبة حينما يتيسر ذلك للموهوب له،

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. (٢)

فائدة : يُثِيب عَلَيْهَا:أَيْ يُعْطِي الَّذِي يُهْدِي لَهُ بَدَلَهَا . (٣)

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة:٢) وهي للأقارب أفضل؛ لأن فيها صلة الرحم . (٤)

أركان الهبة :

للهبة أربعة أركان هي :

(١) الواهب ، (٢) الموهوب له ، (٣) الموهوب .

(٤) صيغة الهبة هي الإيجاب والقبول . (٥)

---

(٤) (البخاري حديث ٦٠١٧)
(١) (البخاري حديث ٢٥٨٩/ مسلم حديث ١٦٢٢)
(٢) (البخاري حديث ٢٥٨٥)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٥ صـ٢٤٩)
(٤) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ صـ٦ : صـ٧)
(المبسوط للسرخسي جـ١٢ صـ٤٧)
(٥) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ صـ٧)

obeikandl.com

شروط الهبة :

هناك شروطٌ تتعلق بالواهب ، والموهوب له ، والشيء الموهوب .

أولاً : الواهب :

يُشترطُ في الواهب الشروط الآتية :

(١) أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً .

(٢) أن يكون مالكاً للشيء الموهوب .

(٣) أن يكون راضياً ومختاراً . [١]

ثانياً : الموهوب له :

يُشترطُ في الموهوب له :

(١) أن يكون الموهوب له موجوداً في الحقيقة وقت الهبة .

(٢) أن يكون الموهوب له أهلاً لملك ما يوهب له . [٢]

ثالثاً : الموهوب :

يُشترطُ في الشيء الموهوب ما يلي :

(١) أن يكون موجوداً قبل الهبة ، لأنه تمليك في الحال .

(٢) أن يكون مالاً متقوماً ، فلا تنعقد هبة ما ليس بمال ، كالميتة ، والدم ، والخمر ، وما شابه ذلك .

(٣) أن يكون معلوماً ومملوكاً للواهب . [٣]

ألفاظ الهبة :

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ صـ١٢)
(بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ صـ١١٨)
(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٢ صـ١٢٥)
(٣) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ صـ١٢ : صـ١٥)

obeikandl.com

الهبة تكون بلفظ يدل على التمليك مثل : وهبتك ، أو أهديت لك ، أو أعطيتك ، أو هذا لك ، ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على هذا المعنى . (٤)

هبة الوالد لأبنائه :

يَجِبُ عَلَى الوَالِدِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطِيَّةِ ، إِذَا لَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِمَعْنًى يُبِيحُ التَّفْضِيلَ ، فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِعَطِيَّتِهِ ، أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِيهَا أَثِمَ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا رَدُّ مَا فَضَّلَ بِهِ الْبَعْضَ ، وَإِمَّا إِتْمَامُ نَصِيبِ الْآخَرِ . (١)

لجنة الفتوى بالأزهر:

أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر جواباً عن سؤال حول إمكان التمييز بين الورثة، وتضمنت الفتوى ما يلي:

أولاً :-

يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية والهدايا والإنفاق، ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتي، عملاً بالأحاديث السابقة الآمرة بالتسوية.

ثانياً :-

إذا أنفق أحدُ الوالدين على أحدِ الأولاد نفقةً ذات قيمة بأن زوجه ودفع له مهر الزوجة، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات غناء،أو جهز إحدى بناته، كان عليه أن يعوض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفقه على ولده الأول.

---

(٤) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٣٤٥)

(١) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٥٦)

ثالثا :ـ

يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي، ومن المبررات الشرعية: العاهات المانعة من التكسب كالزمانة(المرض الشديد والطويل الأجل)، والعمى المانع، والشلل، وكذلك العجز عن التكسب، والاشتغال بالعلم الديني . [٢]

هبة المجهول :

لا تصح هبة الشيء المجهول ، مثل الحمل في البطن ، واللبن في الضرع ، وما شابه ذلك ، لأن هذا مجهول معجوز عن تسليمه . [١]

تعليق الهبة على شرط :

لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْهِبَةِ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ لِمُعَيَّنٍ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَالْبَيْعِ .فَإِنْ عَلَّقَهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَانَ وَعْدًا . وَإِنْ شَرَطَ فِي الْهِبَةِ شُرُوطًا تُنَافِي مُقْتَضَاهَا ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : وَهَبْتُك هَذَا ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَهَبَهُ ، أَوْ لَا تَبِيعَهُ ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَهَبَهُ أَوْ تَبِيعَهُ ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَهَبَ فُلَانًا شَيْئًا ، لم تَصِح الشروط .[٢]

هبة المريض عند الموت :

لا تصح هبة الشخص المريض مرض الموت: وهو الذي يعجز المريض فيه عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت. [٣]

الرجوع في الهبة :

لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما أعطاه لولده . [٤]

---

(٢) (مجلة الأزهر ـ العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة)
(١) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٤٩)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٥٠)
(٣) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ٢٩٥)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . (٥)

قبض الطفل للهبة :

الطِّفْلُ لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، وَوَلِيُّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَمِينٌ ، فَهُوَ وَلِيُّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْفَقُ عَلَيْهِ ، وَأَقْرَبُ إلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَبُوهُ الْأَمِينُ ، وَلَهُ وَصِيٌّ ، فَوَلِيُّهُ وَصِيُّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ أَقَامَهُ مُقَامَ نَفْسِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى وَكِيلِهِ .وَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، لِفِسْقٍ أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيٍّ ، فَأَمِينُهُ الْحَاكِمُ .وَلَا يَلِي مَالَهُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ . (١)

بطلان الهبة :

تبطل الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض . (٢)

العارية

العارية في اللغة :

مشتقةٌ من الإِعَارَةِ .

العارية في الشرع :

إباحةُ المالكِ منفعة ما يملكه لغيره من الناس بدون مقابل. (٣)

مشروعية العارية:

---

(٤) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٧٧)
(٥) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٢٣)
(١) (المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٢٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٨صـ٢٤٣)
(٣) (المبسوط للسرخسي جـ ١١صـ ١٣٣)